

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في ليبيا ومدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويحدد الدعم الذي قُدم إلى المؤسسات الليبية الرئيسية فيما يتعلق بحماية المدنيين، والأفراد العاجزين عن القتال، والفئات التي ينصب عليها التركيز، وإقامة العدل، وسيادة القانون، والعدالة الانتقالية. ويختتم المفوض التقرير بتوصيات إلى جميع أطراف النزاع، وحكومة ليبيا، والمجتمع الدولي، ومجلس حقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب خطأ تقني في عملية تقديمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02666(A)



* 1 8 0 2 6 6 6 *

أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٣٤/٣٨، الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه تقريراً عن مدى فعالية المساعدة التقنية التي انتفعت بها حكومة ليبيا لتحسين حالة حقوق الإنسان. ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢- وقد أُعد التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (البعثة). وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) تقديم الدعم لولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان. ويمثل المفوض السامي في ليبيا مديراً لشعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة.

ثانياً - السياق

- ٣- لا يزال المجلس الرئاسي، الذي أنشئ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بموجب الاتفاق السياسي الليبي، يسعى جاهداً من أجل تثبيت سيطرته على البلد. ولا تزال جماعات مسلحة قوية وجهات فاعلة ليبية أخرى تعارض الاتفاق. ولم يمنح مجلس النواب بعد الثقة لحكومة الوفاق الوطني التي اقترحتها المجلس الرئاسي في عام ٢٠١٦. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، أعلن الممثل الخاص للأمين العام لليبيا عن خطة عمل اعتمدها مجلس الأمن ترمي إلى الخروج من المأزق السياسي. واقترحت الخطة تعديلات محدودة على الاتفاق، وتنظيم استفتاء وطني على الدستور، وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويسرت الأمم المتحدة جولتين من الاجتماعات للجنة الصياغة المشتركة لمجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة المعنية بصياغة التعديلات على الاتفاق. وحتى نهاية عام ٢٠١٧، لم يتوصل إلى أي اتفاق في هذا الشأن.

- ٤- وفي ٢٩ تموز/يوليه، أقرت هيئة صياغة الدستور المنتخبة، عن طريق التصويت، مشروع الدستور، الذي يتوقع طرحه للاستفتاء الشعبي لاعتماده. وقد طُعن في التصويت لأسباب إجرائية أمام الدائرة الإدارية في محكمة البيضاء، التي أصدرت، في ١٦ آب/أغسطس، قراراً مؤقتاً بتعليق إحالة مشروع الدستور إلى مجلس النواب.

- ٥- وبحلول أيار/مايو ٢٠١٧، كان المجلس الرئاسي قد حقق مكاسب سياسية ومكاسب على الأرض في مواجهة "حكومة الإنقاذ الوطني" المنحلة^(١) والجماعات المسلحة التابعة لها، وعزز سيطرته على العاصمة، طرابلس، بدعم من جماعات مسلحة قوية في طرابلس. وبحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، سيطرت مجموعات مسلحة متحالفة مع المجلس الرئاسي على منطقة ورشفاة الاستراتيجية في جنوب طرابلس. ورغم تعزيز المجلس الرئاسي، لا تزال الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد أكثر الجهات الفاعلة قوة على أرض الواقع، ما يفاقم حالة انعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي ضوء الفراغ في السلطة التشريعية، فُوضت المسؤوليات

(١) سيطرت "حكومة الإنقاذ الوطني" على طرابلس قبل انتقال المجلس الرئاسي إليها في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وحتى أيار/مايو ٢٠١٧، احتفظت حكومة الإنقاذ بالسيطرة على عدة مناطق استراتيجية في طرابلس.

الوزارية إلى حكومة تصريف أعمال برئاسة رئيس الوزراء فايز السراج، لكن هذه الحكومة تكافح من أجل تلبية احتياجات السكان. وازدادت الحالة الاقتصادية والخدمات العامة تدهوراً، إذ شهد البلد، في كثير من الأحيان، انقطاعاً في التيار الكهربائي ونقصاً في السيولة النقدية، وانخفضت قيمة العملة الليبية. وتستمر الجرائم العادية وأعمال العنف السياسي بلا هوادة.

٦- وعزز الجيش الوطني الليبي سيطرته على معظم مناطق شرق ليبيا، باستثناء مدينة درنة^(٢). وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد قتال طويل اندلع في بنغازي في منتصف عام ٢٠١٤، اجتاح الجيش الوطني الليبي المناطق التي كان يسيطر عليها مجلس شورى ثوار بنغازي وحلفاؤه. وطوال عام ٢٠١٧، عزز الجيش الوطني الليبي وجوده أيضاً في جنوب ليبيا، بما في ذلك حقل الشراة النفطي.

٧- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تعد الجماعات الموالية لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) تسيطر على أي إقليم في ليبيا، لكنها لا تزال نشطة، لا سيما في جنوب وجنوب غرب سرت، وقد نفذت عدة هجمات قاتلة. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن تنظيم الدولة الإسلامية مسؤوليته عن هجوم معقد على مجمع المحاكم في مدينة مصراتة، استخدمت فيه المتفجرات وإطلاق النار المباشر، ما أسفر عن مقتل أربعة رجال (بالإضافة إلى المنفذين الثلاثة) وجرح ٤١ آخرين.

٨- ولا تزال مئات الجماعات المسلحة تعمل في جميع أنحاء ليبيا، والعديد منها تابعة اسمياً لوزارات الدفاع والداخلية والعدل. وتتلقى هذه الجماعات رواتبها من أموال الدولة المركزية، لكنها لا تخضع فعلياً لأمرتها وسيطرتها. وتسيطر تلك الجماعات على الحدود والمنشآت الاستراتيجية ومناطق محددة، بما في ذلك مراكز احتجاز تضم آلاف الأشخاص. ولم تُتخذ بعد إجراءات نزع سلطات إنفاذ القانون من الجماعات المسلحة، بحسب نص الاتفاق السياسي الليبي، ولا إجراءات تسريح هذه الجماعات ونزع سلاحها وإعادة إدماجها.

٩- وتواصل المفوضية، من خلال شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا وتقديم التقارير بشأنها، بسبل منها زيادة الزيارات الميدانية، لا سيما إلى العاصمة. وتعكف البعثة/المفوضية على إجراء حوار منتظم مع السلطات والجماعات المسلحة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في ليبيا. وما زال أثر المساعدة التقنية وفعاليتها محدودين بسبب صعوبات الوصول إلى أجزاء من ليبيا وما يسودها من حالة إفلات من العقاب، والانقسامات السياسية، ما يخلق جواً من التهيب والخوف، ويمنع المتحاورين، بمن فيهم المسؤولون وناشطو المجتمع المدني والناجون من الانتهاكات والتجاوزات، من تقاسم المعلومات والعمل على مسائل حقوق الإنسان.

١٠- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، زار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان طرابلس حيث أجرى مناقشات مع مسؤولين حكوميين، بينهم رئيس الوزراء، ووزير العدل ووزير الداخلية، ورئيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وزار سجنًا ومخيماً يضم سكان تاورغاء المشردين منذ اندلاع النزاع عام ٢٠١١. وشارك أيضاً في حوار مع أعضاء في منظمات المجتمع

(٢) لا تزال درنة تحت سيطرة مجلس شورى مجاهدي درنة، وهو ائتلاف من جماعات إسلامية مسلحة طردت ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية من المدينة في عام ٢٠١٥.

المدني الليبي ومع مدافعات عن حقوق الإنسان. وخلال الزيارة، أثار المفوض السامي شواغل خاصة تتعلق بالاحتجاز التعسفي المطول وبوضع المهاجرين والمشردين داخلياً والمدافعين عن حقوق الإنسان. وجدد المسؤولون الليبيون التزامهم باحترام حقوق الإنسان والعمل مع الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى من أجل تنفيذ قانون ومعايير حقوق الإنسان.

١١- وليبيا دولة طرف في سبعة معاهدات أساسية من معاهدات حقوق الإنسان، هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولان من بروتوكولاتها الاختيارية. وهي طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٢- وتقع على عاتق ليبيا التزامات باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز. ويقع على عاتقها أيضاً التزاماً بكفالة الانتصاف الفوري والملائم والفعال للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، بسبل منها توفير الجبر وضمائمات عدم التكرار، والتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة.

١٣- وينطبق القانون الدولي الإنساني أيضاً على النزاع المسلح غير الدولي المستمر في ليبيا. وليبيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وتنص المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، التي تتسم بأهمية خاصة، على أشكال الحماية المطبقة على المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، فضلاً عن المعايير السارية للقانون الدولي الإنساني العربي.

ثالثاً- حماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

ألف- الهجمات العشوائية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني

١٤- بموجب الاتفاق السياسي الليبي، تلتزم جميع التشكيلات المسلحة بالتشريعات الليبية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعملاً بالمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمحكمة أن تحاكم مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي بعدما أحال مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٠(٢٠١١)، الحالة القائمة في ليبيا إليها.

١٥- وتبين المعلومات التي حصلت عليها البعثة/المفوضية أن الجماعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة واصلت، طوال عام ٢٠١٧، تنفيذ هجمات عشوائية، غالباً في المناطق المدنية والسكنية، متجاهلة أثرها على المدنيين أو الأعيان المدنية. واستُخدمت في هذه الهجمات المدفعية، وصواريخ غراد، ومدافع الهاون، والألغام، والفتاخ المتفجرة، والأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتُنفذ هذا النوع من الهجمات، التي أدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين، في جميع أنحاء ليبيا، بما في ذلك الزاوية، وبنغازي، ودرنة، وطرابلس، وصبراتة.

١٦- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وثقت البعثة/المفوضية سقوط ٣٧١ شخصاً بين قتيل وجريح: ١٦١ قتيلاً (١٠٤ رجال و ١٨ امرأة، و ٣٧ طفلاً، وشخصان لم يتسن تحديد جنسهما و/أو سنهما) و ٢١٠ جرحى (١٢٤ رجلاً و ٢٦ امرأة و ٣٩ طفلاً، و ٢١ شخصاً لم يتسن تحديد جنسهم و/أو سنهم). وسُجل أكبر عدد من الإصابات بين المدنيين في بنغازي. وتتمثل الأسباب الرئيسية للوفاة في إطلاق النار العشوائي، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والضربات الجوية، والقصف المدفعي، والأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٧- وشملت الحوادث التي وثقتها البعثة/المفوضية هجمات على أماكن ترفيهية، ومخيمات لمشردين داخلياً، ومرافق احتجاج، ومزارع خاصة. فعلى سبيل المثال، في ١٧ نيسان/أبريل، أطلقت جماعة الكافي المسلحة النار على منزل إحدى الأسرى في مدينة تهرونة، ما أدى إلى وفاة رجل مسن مصاب بالشلل وتسعة رجال آخرين، وإصابة رجلين وفتى في الرابعة عشرة من العمر. وفي ١٩ أيار/مايو، قتل رجلان وثلاثة فتيان وأصيب ٢٠ رجلاً وفتى في مدينة سلوق في انفجار مركبة مفخخة بجهاز متفجر مرتجل، أمام أحد المساجد. وفي ٤ تموز/يوليه، قتلت امرأتان وثلاثة أطفال، وأصيبت ثلاث نساء وثلاثة أطفال بجروح عندما تعرض أحد شواطئ طرابلس لقصف مدفعي. وفي الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أسفرت اشتباكات مسلحة في مدينة صبراتة عن مقتل ما لا يقل عن خمسة مدنيين (أربعة رجال وامرأة)، وجرح ١٢ آخرين (سبعة رجال وامرأتان وأربعة أطفال). وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، شنت طائرات مجهولة الهوية غارات جوية على مزرعة في درنة، ما أسفر عن مقتل ثلاث نساء وتسعة أطفال، وإصابة امرأتين ورجل وخمسة أطفال.

١٨- وطال الهجوم مستشفيات وأعيان مدينة أخرى. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وثقت البعثة/المفوضية ١٦ هجوماً على مرافق طبية؛ وكان من بين هذه الهجمات غارات جوية نُفذت في ٤ آذار/مارس على المركز الطبي في راس لانوف (ما أدى إلى مقتل اثنين من سائقي سيارات الإسعاف ومرافق لأحد المرضى)، وقصف عيادة لمرضى السكري في بنغازي في تموز/يوليه، ومستشفى الصفاء في طرابلس، في أيار/مايو. وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه، أُغلق مستشفى الزاوية ثلاث مرات بسبب الاشتباكات التي اندلعت بالقرب منه. وسُجلت هجمات أخرى على مستشفيات في أوباري، وسبها، وصبراتة، وسرت. ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً اعتداءات جسدية نفذها أفراد جماعات مسلحة ضد موظفين طبيين أثناء أداءهم لواجباتهم المهنية، في طرابلس وبنغازي وأماكن أخرى.

١٩- وبحلول أواخر آذار/مارس، سيطر الجيش الوطني الليبي سيطرة كاملة على منطقة قنفودة في بنغازي، إثر معركة ضارية ضد قوات مجلس شورى ثوار بنغازي. وحوصر المدنيون لأشهر في منطقة صغيرة من قنفودة، حيث تعرضوا لغارات جوية وعانوا من نقص في الغذاء والماء والإمدادات الطبية. وفي ١٨ آذار/مارس، فتحت قوات الجيش الوطني الليبي النار على الفارين من قنفودة، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن سبعة مدنيين، بينهم طفلان، وإصابة امرأة. وفي آذار/مارس، بينت لقطات فيديو وصور فوتوغرافية نُشرت على الإنترنت أفراداً من الجيش الوطني الليبي وحلفائه يعرضون جثثاً مشوهة لمقاتلين تابعين لمجلس شورى ثوار بنغازي. وفي ٢٠ آذار/مارس، كرر القائد العام للجيش الوطني الليبي التزامه بالتقيد بالقانون الوطني والقانون الدولي الواجب التطبيق، وبتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة. وحتى نهاية عام ٢٠١٧، لم تتلق البعثة/المفوضية أي معلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات أو الملاحقات القضائية.

٢٠- وفي أعقاب مقتل طيار تابع للجيش الوطني الليبي بعد أسره في درنة في ٢٩ تموز/يوليه، شدد الجيش الوطني الليبي القيود على حرية تنقل المدنيين وعلى دخول الوقود والمساعدات الإنسانية إلى المدينة.

٢١- وتعرض سكان تاورغاء، المشتتون في مخيمات للمشردين داخلياً وفي المجتمعات المضيفة في جميع أنحاء البلد منذ اندلاع النزاع المسلح عام ٢٠١١، لهجمات نفذتها جماعات مسلحة، شملت اقتحامات مسلحة لمخيم طارق مطر في تموز/يوليه، ومخيم سيدي السائح، في تشرين الأول/أكتوبر، أسفرت عن سقوط ضحايا من المدنيين. وخلال عام ٢٠١٧، قامت جماعة عمر تنتوش وجماعة سبورطوات بمهاجمة وترهيب النازحين من سكان تاورغاء الذين كانوا يتخذون من الأكاديمية البحرية في غرب طرابلس ملجأ لهم، وحرموهم من حريتهم.

باء- انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك القتل غير المشروع

٢٢- في عام ٢٠١٧، تلقت البعثة/المفوضية تقارير عديدة تزعم أن جماعات مسلحة، بما في ذلك تلك التابعة اسمياً لمؤسسات الدولة، ارتكبت إعدامات بإجراءات موجزة وغير ذلك من أعمال القتل غير المشروع للمدنيين والمقاتلين الأسرى.

٢٣- وفي ١٨ أيار/مايو، هاجمت القوة الثالثة لمصراة، تدعمها سرايا الدفاع عن بنغازي وحلفاء آخرون قاعدة براك الشاطئ الجوية، التي كانت في ذلك الحين خاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي. وفي أعقاب الهجوم، أفيد عن نقل جثث لأشخاص مقيدي اليدين ومصابين برصاصة واحدة في الرأس إلى أحد المستشفيات المحلية؛ وتفيد التقارير بأن معظمهم كانوا يرتدون الزي العسكري. وفي الحادث نفسه، قُتل أيضاً ما لا يقل عن ستة مدنيين رمية بالرصاص في قاعدة براك الشاطئ أو بالقرب منها. وأدان المجلس الرئاسي الهجوم وفتح تحقيقاً فيه؛ وحتى نهاية عام ٢٠١٧، لم تكن قد نشرت أي نتائج لهذا التحقيق.

٢٤- وفي ٢٦ أيار/مايو، نُقلت إلى أحد مستشفيات طرابلس جثث ست حراس من مؤسسة الإصلاح والتأهيل - الهضبة؛ وكانت خمس من هذه الجثث تحمل أثر طلق ناري واحد في الجزء الخلفي من الرأس. وقبل ذلك ببضع ساعات، كانت جماعة متحالفة مع الحكومة، تدعى "لواء ثوار طرابلس"، قد سيطرت على المؤسسة، التي كان يرأسها، في وقت سابق، خالد الشريف، أحد الأعضاء السابقين للجماعة الليبية الإسلامية المقاتلة.

٢٥- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عُثر على جثث ٣٦ رجلاً في مدينة الأبيار، التي تبعد حوالي ٦٠ كيلومتراً شمال شرقي بنغازي، وهي منطقة تخضع لسيطرة الجيش الوطني الليبي. وكانت جثث عدة أشخاص قُيدت أيديهم تحمل آثار جروح ناتجة عن طلقات نارية وعلامات تعذيب. وأفادت التقارير بأن أقارب هؤلاء القتلى تلقوا اتصالات هاتفية من مسلحين مجهولي الهوية هددوهم من مغبة تنظيم مراسيم دفن علنية للقتلى. وكانت تقارير قد ذكرت أن مسلحين مقنعين اقتادوا العديد من هؤلاء الضحايا من منازلهم في بنغازي قبل أيام أو أشهر من استلام جثثهم. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أمر القائد العام للجيش الوطني الليبي المدعي العام العسكري في المنطقة الشرقية بفتح تحقيق في الحادث.

٢٦- وفي الفترة من ٧ آب/أغسطس إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عُثر، في شارع الزيت في حي شبنة في بنغازي، على ثماني جثث على الأقل، تحمل آثار طلقات نارية وعلامات تعذيب. وتفيد التقارير بأن مسلحين كانوا قد اقتادوا الضحايا في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه من أحياء في بنغازي وأجدايا تقع تحت سيطرة الجيش الوطني الليبي وحلفائه. وظهر أحد الضحايا في شريط فيديو عقب القبض عليه "وهو يعترف" بتنفيذ هجمات إرهابية ويؤكد توقيفه من جانب إدارة مكافحة الإرهاب، وهي جماعة مسلحة تابعة للجيش الوطني الليبي.

٢٧- وفي عام ٢٠١٧، برز ما لا يقل عن سبعة أشرطة فيديو في وسائل التواصل الاجتماعي تصور قوات الجيش الوطني الليبي وهي تنفذ على ما يبدو عمليات إعدام بإجراءات موجزة لمقاتلين يشتبه في أنهم من مجلس شوري ثوار بنغازي ومعارضين آخرين. وفي خمسة أشرطة فيديو على الأقل، ظهر قائد ميداني من القوات الخاصة في بنغازي، يدعى محمود الورفلي، وهو ينفذ الإعدامات شخصياً أو يعطي أوامر بتنفيذها. وفي ١٨ تموز/يوليه، دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجيش الوطني الليبي للتحقيق في هذه الادعاءات وإيقاف محمود الورفلي عن العمل ريثما تنتهي التحقيقات.

٢٨- وفي حالة أخرى في بنغازي، أفادت التقارير بأن رجالاً مسلحين قيل إنهم تابعون لفرج أقيم، نائب وزير الداخلية الذي عينته الحكومة في هذا المنصب، ألقوا القبض على طالب في الحادية والعشرين من العمر في ١٧ تموز/يوليه. وبعد ذلك بيومين، وجدت الشرطة المحلية جثة الطالب مرمية في الشارع.

٢٩- وأبلغ أيضاً عن وقوع اغتيالات. فعلى سبيل المثال، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، قُتل أربعة رجال برصاص مجهولين قرب مزدة في جبال نفوسة. وأفيد بأن الضحايا كانوا يساعدون في التوسط بين قبيلتي الزنتان والمشاشية المتقاتلتين منذ اندلاع النزاع المسلح عام ٢٠١١.

٣٠- وتلقت البعثة/المفوضية معلومات عن عمليات اختطاف وقتل على يد جماعات مسلحة وعصابات إجرامية. ففي ٢٠ أيار/مايو، أُحضرت إلى أحد مستشفيات طرابلس جثة رجل تحمل أثر جرح ناتج عن طلق ناري. وقد رُبطت يده وساقاه بسلاسل معدنية. وأفيد بأن الرجل كان قد اختطف قبل ذلك بأربعين يوماً في ورشفانة.

الدعم

٣١- تقدم البعثة/المفوضية الدعم بانتظام للضحايا ولأسرهم، وتقدم لهم المشورة وتدعو الحكومة والجماعات المسلحة، على جميع المستويات، إلى التعويض عليهم. وتصدر البعثة تقارير شهرية منتظمة عن الخسائر في صفوف المدنيين وعن أعمال القتل غير المشروع في ليبيا. كما تقدم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني لدى عملها على حالات تأمين الحماية، عن طريق التعاون المباشر وبناء القدرات، وتعقد جلسات إحاطة منتظمة مع المجتمع الدولي.

٣٢- وتتلقى البعثة/المفوضية بانتظام طلبات للحصول على الرعاية الطبية وخدمات دعم الصحة العقلية لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتحيل القضايا الفردية التي تبعث على القلق إلى المنظمات المناسبة، حيثما يكون ذلك ممكناً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت البعثة تمويلاً من المفوضية لمشروع تديره منظمات غير حكومية تونسية لتوفير الدعم في مجال الصحة العقلية وتقديم المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب والعنف في ليبيا. وبدأ تنفيذ المشروع في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً- الفئات محور التركيز

ألف- النساء

٣٣- رغم التزام الدولة بحظر التمييز على أساس الجنس بموجب القانون الدولي، لا تزال النساء والفتيات تعاني من التمييز في القانون والممارسة على السواء. ولا تزال المرأة محرومة من الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها أو زوجها. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق المرأة، لم يضع مشروع الدستور، الذي اعتمده هيئة صياغة الدستور في ٢٩ تموز/يوليه، حداً لهذا التمييز. وفرضت الجماعات المسلحة التي تسيطر على الحدود البرية والمطارات قيوداً على سفر المرأة الليبية وعملت على تخويفها مشرطاً عليها السفر مع محرم. وفي شباط/فبراير، أصدر رئيس أركان الجيش الوطني الليبي مرسوماً يحظر على النساء دون الستين من العمر السفر إلى الخارج من دون محرم. لكن المرسوم سُحِبَ بعد استنكاره من جانب الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة الذين نظموا أنشطة دعوة في هذا الصدد. وفي عام ٢٠١٧، تلقت البعثة/المفوضية تقارير عن أعمال تخويف لناشطات في ليبيا وخارجها بينها هجمات تعرضن لها على وسائل التواصل الاجتماعي. وتؤثر الرقابة التي تمارسها الجماعات المسلحة ومناخ الفوضى العام على النساء بشكل غير متناسب، ويؤديان إلى تقييد حريتهن في التنقل ومشاركتهن في الحياة العامة.

٣٤- واحتُجزت بعض النساء بصورة تعسفية، وكان ذلك، غالباً، بسبب انتماءهن الأسرية أو لأغراض تبادل السجناء، ولم يكن في مرافق احتجازهن حارسات، وكن معرضات لخطر الاعتداء الجنسي. وأطلق سراح ثماني نساء وخمس فتيات، على دفتين، في ٢٩ آذار/مارس و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعد أن كان الجيش الوطني الليبي قد اعتقلهن إثر هروبهن من قنفودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وقد بادلهن الجيش الوطني الليبي مقابل مقاتليه الذين أسرتهم سرايا الدفاع عن بنغازي أثناء القتال في منطقة الهلال النفطي في آذار/مارس ٢٠١٧. ووثقت البعثة/المفوضية ادعاءات تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة النساء المحتجزات، بما في ذلك الضرب، والجلد، وشد الشعر، والشتم، والتهديدات ذات الطابع الجنسي، في مرفق معيثة للاحتجاز الخاضع لقوة الردع الخاصة، ومرفق احتجاز الأمن المركزي/أبو سليم وغيرهما من أماكن الاحتجاز الخاضعة اسمياً لسيطرة وزارة الداخلية.

٣٥- وقد تعرضت النساء والفتيات المهاجرات المحتجزات في مراكز احتجاز المهاجرين الرسمية وغير الرسمية للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي أثناء رحلة الهجرة عبر ليبيا. وروت نساء ناجيات كيف اقتادهن رجال مسلحون، بينهم حرس تابعون لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بعيداً عن زرنانتهن المشتركة مع أخريات، قبل أن يغتصبهن الكثير من الرجال المرة تلو المرة. وتعرضت النساء اللواتي قاومن محاولات الاغتصاب للضرب وتهديدن بالسلاح، وحُرم من الغذاء والماء.

٣٦- وتخضع النساء والفتيات اللواتي أتهمن بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهي علاقات يجرمها القانون في ليبيا، "لاختبارات عذرية" انتهاكية بناء على أمر قضائي، دون الحصول على موافقتهن.

باء - الأطفال

٣٧- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١٦)، قُتل ٣٧ طفلاً وأصيب ٣٩ بجروح خلال أعمال قتالية، بسبب الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق السكنية من جانب جميع أطراف النزاع، وخلال تبادل إطلاق النار، وبسبب المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٨- وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير عن حرمان الأطفال غير المشروع من الحرية. فعلى سبيل المثال، في ٧ أيلول/سبتمبر، اعتقل أفراد من قوة الردع الخاصة ستة من ذوي أحد القادة العسكريين السابقين في أجدابيا، بينهم ثلاثة صبيان نقل أعمارهم عن الثالثة، بالقرب من شقتهم. وأطلق سراح الأطفال بعد احتجازهم لمدة ١٠ أيام في مرفق معيثة للاحتجاز. وخلال الأيام الأولى لاحتجازهم، حُرِموا من الغذاء والحفاضات. علاوة على ذلك، لا يزال أربعة أطفال من أسرة الشرشاري، اختطفوا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على يد مهاجرين مجهولين في صرمان، في عداد المفقودين.

٣٩- واحتُجز الأطفال مع البالغين في السجون الرسمية ومرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة. ووثقت البعثة/المفوضية حالات أطفال تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، روى أشخاص كانوا قد احتُجزوا أثناء القتال في منطقة الهلال النفطي (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) للبعثة/المفوضية كيف قام رجال مسلحون تابعون للجيش الوطني الليبي، في آذار/مارس ٢٠١٧، بضرب محتجز في السابعة عشرة من العمر حتى فقد وعيه.

٤٠- وفي نهاية عام ٢٠١٧، كان مأوى الهلال الأحمر الليبي في مصراتة لا يزال يضم ٢٤ طفلاً غير مصحوب من تونس ومصر وغيرها من البلدان الأفريقية، إثر نقلهم من سرت في أواخر عام ٢٠١٦، في سياق العمليات العسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية. ولم يكن لدى هؤلاء الأطفال ما يكفي من فرص الحصول على المساعدة الإنسانية، والتعليم، والدعم النفسي.

جيم - المهاجرون

٤١- ليبيا طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا، لكن تشريعاتها وممارساتها تتنافى مع القوانين والمعايير الدولية والإقليمية الواجب تطبيقها على المهاجرين^(٣)، بمن فيهم اللاجئين وملتمسو اللجوء. وتجرّم ليبيا الهجرة غير النظامية وليس لديها نظام للبت في طلبات اللجوء.

٤٢- ووجدت البعثة/المفوضية أن المهاجرين في ليبيا يواجهون انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز وخارجها^(٤). ومن بين مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات موظفون حكوميون، وجماعات مسلحة، ومهربون، ومتهجرون، وعصابات إجرامية أخرى. ولا تزال مؤسسات الدولة ضعيفة، ولا تستطيع السلطات، في بعض الحالات، توفير الحماية الفعلية للمهاجرين أو لا ترغب في ذلك.

(٣) المهاجر الدولي، بحسب تعريف المفوضية، هو "أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية". انظر المفوضية، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، ٢٠١٤، الصفحة ٤.

(٤) انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم" تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٣ - ولا يزال المهاجرون معرضين للاحتجاز التعسفي في ظروف غير إنسانية، وللتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف طلباً للفدية؛ والابتزاز؛ والعمل القسري، والإكراه على الدعارة، والقتل غير المشروع. والمحتجزون في مراكز الاحتجاز الرسمية التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية هم محتجزون لمدة غير محددة، من دون أي إجراءات قضائية. وجمعت البعثة/المفوضية معلومات عن القتل غير المشروع والاعتصاب والتعذيب وغير ذلك من ضروب العنف الشديد في أماكن الاحتجاز غير الرسمية التي تديرها الجماعات المسلحة والمهربون والمتجرون في بني وليد، وصبراتة، وسبها. وعانى رعايا بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من سوء المعاملة بشكل خاص نتيجة للتمييز العنصري. وتنتشر حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات على نطاق واسع.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٧، زارت البعثة/المفوضية تسعة مراكز احتجاز يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، في طرابلس، وغريان ومصراتة وصرمان، ولاحظت ظروفًا للإنسانية فيها. إذ يودع المحتجزون، في كثير من الأحيان، في عنابر مكتظة تسودها ظروف صحية مزرية، ولا تتيح سوى حيز ضيق للاستلقاء، وقدر محدود جداً من الضوء والتهوية، ولا يتوفر فيها ما يكفي من مرافق الاغتسال. ويُجرم معظمهم من قضاء وقت ما في الهواء الطلق، ولا تُقدم لهم أي وسيلة للاتصال بأسرهم. وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير عديدة ومتطابقة عن حالات تعذيب للمحتجزين شمل الضرب، والصعق بالكهرباء، والعنف الجنسي، والعمل القسري. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ مهاجر محتجزين في مرافق يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في غرب ليبيا. وزاد عدد المحتجزين كثيراً بعد أن أوقفت السلطات آلاف المهاجرين عقب اشتباكات مسلحة اندلعت في تشرين الأول/أكتوبر في مدينة صبراتة، أحد مراكز التهريب والاتجار بالبشر. وبحلول نهاية العام، وعقب إعادة آلاف المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، قدر عدد المهاجرين الذين ما زالوا محتجزين في مراكز يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بحوالي ٢٠٠ مهاجر.

٤٥ - وتلقت البعثة/المفوضية تقارير تفيد بأن جثث مئات المهاجرين لفظها البحر على الشواطئ الليبية، وعُثر عليها في مناطق نائية (بينها غابات وصحاري) أو أُحضرت إلى المشارج. ويبدو أن بعضهم ماتوا غرقاً أو عطشاً؛ فيما تحمل جثث آخرين آثار إصابات بطلقات نارية. وفي ٧ آذار/مارس، عُثر على جثث ما لا يقل عن ١٣ أفريقيا من جنوب الصحراء الكبرى في غابة تليل بالقرب من صبراتة يحمل بعضها آثار طلقات نارية. وفي ٤ حزيران/يونيه، لقي سبعة مهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء حتفهم بعد أن ظلوا محبوسين داخل شاحنة تركها مهربون مقلدة في منطقة القره بوللي. وقد عثر مسؤولون من وزارة الداخلية على الشاحنة وقد فرغت إطاراتها من الهواء، لكنهم لم يفتحوا الأبواب، على ما يبدو، إلا بعد عملية قطرها إلى طرابلس، التي استمرت عدة ساعات.

٤٦ - ووثقت البعثة/المفوضية استخدام موظفي حرس السواحل للأسلحة النارية والعنف البدني ولغة التهديد أثناء عمليات البحث والإنقاذ في المياه الليبية والدولية. فعلى سبيل المثال، في ١٠ أيار/مايو، تدخل حرس السواحل الليبية في عملية إنقاذ حوالي ٥٠٠ شخص كانوا على متن مركب خشبي، نفذتها منظمة سي ووتش الألمانية غير الحكومية، على بعد حوالي ٢٠ ميلاً

بحرياً من السواحل الليبية. وتفيد شهادات طاقم الإنقاذ والناجين إلى أن أفراد حرس السواحل صوبوا أسلحتهم النارية نحو المهاجرين وهددوهم بها، وصدموهم مركبهم الخشبي مرتين. واقتيد الناجون إلى مراكز يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تعرض بعضهم للتعذيب أو سوء المعاملة. وفي حادث مماثل، وعلى بعد حوالي ٢٨ ميلاً بحرياً من السواحل الليبية، أفيد بأن أفراداً من حرس السواحل الليبية ضربوا مهاجرين بحبل بينما كانوا يصعدون إلى مركب الإنقاذ، وهددوا طاقم الإنقاذ التابع لمنظمة سي ووتش وأمروهم بمغادرة المكان. وأفادت التقارير بأن حرس السواحل تصرفوا بطيش أثناء عمليات بحث وإنقاذ، ولم يوفر سترات النجاة، ما عرض حياة الأشخاص المنكوبين لمزيد من الخطر في عرض البحر.

دال - الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان

٤٧ - يتعرض الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان للاختطاف والاحتجاز التعسفي والتخويف والتهديد ويُقيد حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتنفذ الجزء الأكبر من هذه الأفعال جماعات مسلحة تابعة لمؤسسات الدولة، ولا تستطيع مؤسسات الدولة توفير الحماية الفعالة لهم أو لا ترغب في ذلك في بعض الأحيان.

٤٨ - ويتعرض النشطاء والصحفيون الذين ينتقدون الجماعات المسلحة، أو الذين يعدون تقارير عن قضايا حقوق الإنسان، للتهديد والاعتداء. ففي تموز/يوليه، ذكرت تقارير أن أحد الصحفيين هرب من مدينة الزاوية بعد تلقيه تهديدات بالقتل من أعضاء في جماعات مسلحة محلية، بسبب تغطيته للتطورات السياسية والإنسانية في المدينة. وفي آب/أغسطس، اعتقل مسلحون أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في طرابلس بعد أن اكتشفوا مجال عمله؛ وأُجبر على فتح حاسوبه، واستُجوب بشأن أنشطته قبل إطلاق سراحه بعد ساعات. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت إحدى الجماعات المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي أربعة صحفيين وسائقهم وامرأة في هون، على بعد حوالي ٦٤٠ كيلومتراً جنوب شرقي طرابلس. واستُجوبوا بشأن عملهم وانتمائهم السياسي، وأُفرج عنهم بعد يومين. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، ضرب مسلحون صحفية وكسروا آلة التصوير ومعدات أخرى كانت بحوزتها أثناء تغطيتها لمظاهرة احتجاجية في طبرق.

٤٩ - وفي ٢٨ آب/أغسطس، عُلق نشاط في طرابلس نُظم لإطلاق مجموعة من القصص القصيرة والقصائد لكتاب ليبيين بعد تحذيرات صدرت عن أفراد في قوة الردع الخاصة كانوا في مركبات مصفحة تسير في اتجاه مكان عقد النشاط. وفي ٣٠ آب/أغسطس، انتقدت الهيئة العامة للثقافة التابعة للحكومة، ما وصفته بالمحتوى "الإباحي" و "غير الأخلاقي" للكتاب ودعوا إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد المشاركين فيه. وواجه الكُتاب والمنظمون والناشرون التهديد والترهيب على صفحاتهم في وسائل التواصل الاجتماعي. ونتيجة لذلك، اختبأ العديد منهم وغادر آخرون البلد. وأُغلق مركز الفقيه الذي استضاف هذا النشاط.

٥٠ - وفي هجوم آخر على أنشطة عامة في طرابلس، داهمت قوة الردع الخاصة، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، معرض كوميك كون واعتقلت العشرات من المشاركين والمنظمين. وأُطلق سراح معظم المشاركين في غضون ٢٤ ساعة بعد أن استدعت قوة الردع الخاصة آباءهم أو أولياء أمورهم وحاضرت فيهم عن "الطابع غير الأخلاقي" للنشاط. وبحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، كان قد أُفرج عن جميع المنظمين. وأفيد بأن بعضهم تعرض للتعذيب أو لضروب أخرى من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

٥١- ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً الهجمات على وسائل الإعلام. ففي آذار/مارس، داهم مسلحون من حي رأس حسن في طرابلس مكاتب محطة النبا التلفزيونية، وعاثوا فساداً في المكان قبل إضرام النار فيه. وفي نيسان/أبريل، نهب مهاجمون مجهولون محطة الأول الإذاعية في صرمان وأضرموا النار فيها.

٥٢- وبينما تُلزم المادة ٢٦(٦) من الاتفاق السياسي الليبي الأطراف بدعم المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما زال المجلس معطلاً فعلياً منذ اندلاع النزاع في منتصف عام ٢٠١٤. وانقضت ولاية المجلس في أواخر عام ٢٠١٤ ولم يجددها له مجلس النواب، حسبما يقتضي القانون المنشئ له.

الدعم

٥٣- تعمل البعثة/المفوضية على دعم الضحايا وذويهم عن طريق التدخل المباشر لدى الحكومة وغيرها من النظراء بشأن الحالات الفردية والمسائل المثيرة للقلق، بتقديم إحاطات منتظمة إلى المجتمع الدولي والعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٤- ففي عام ٢٠١٧، نظمت البعثة أو دعمت ما لا يقل عن ثلاث حلقات عمل لفائدة المجتمع المدني والعاملين في وسائل الإعلام تناولت توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وشارك في إدارة حلقات العمل معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمات تونسية وليبية، وشركاء من الأمم المتحدة.

٥٥- ورغم تقديم الدعم، كان من الواضح أن الإعلاميين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في ليبيا يفتقرون إلى الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الأساسي اللازمة لحمايتهم. كما أن هناك حاجة إلى استمرار بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً النساء منهم.

خامساً- إقامة العدل

ألف- لحة عامة

٥٦- في ليبيا، لا يفي الإطار القانوني للعدالة الجنائية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥). وتتعرض الجهود الرامية إلى إصلاح القانون بسبب البيئة غير المستقرة، والخلل في عمل المؤسسات التشريعية، والانقسام السياسي. ويتعرض موظفو الجهاز القضائي لهجمات وتهديدات تعيق عملهم بشدة؛ ففي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على سبيل المثال، اعتدت مجموعة مسلحة بالضرب على أحد المدعين العامين في مجمع محاكم غريان، قبل أن تستحوذ على وثائق قضائية وتغادر المبنى مع متهمين. ورغم إعادة فتح عدد من المحاكم، لا سيما في شرق ليبيا، عام ٢٠١٧، لا تزال قدرة الجهاز القضائي على معالجة القضايا المتصلة بالنزاع وغيرها من القضايا الحساسة سياسياً محدودة.

(٥) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة ٣٧ عضواً في نظام القذافي (القضية ٢٠١٢/٦٣٠)، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime_EN.pdf

وفي كثير من الأحيان، تفيد الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، والمسؤولة عن جملة أمور منها إدارة السجون، وإنفاذ قرارات المحاكم، والحفاظ على أمن المحاكم والقبض على المهربين، بأن الحالة الأمنية تحول دون تمكنها من إحضار المحتجزين إلى المحكمة.

٥٧- وقد أدى عجز النظام القضائي عن العمل بفعالية إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وليست البعثة/المفوضية على علم بأي ملاحقة لأعضاء الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالدولة، على جرائم ذات صلة بالاعتداءات المرتكبة منذ عام ٢٠١١، بما في ذلك في الحالات التي مارست فيها الدولة السيطرة الفعلية، وأعلنت فتح تحقيقات، متعهدة بإحالة الجناة إلى العدالة (انظر الفقرات ٢٢-٣٠ أعلاه).

باء- الاتفاق السياسي الليبي

٥٨- لم يجرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ أحكام الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون، التي تقضي بأن تطلق الجماعات المسلحة سراح الأشخاص المحتجزين لديها دون سند قانوني أو تسلمهم إلى السلطات القضائية؛ وأن تقدم السلطات القضائية هؤلاء الأشخاص إلى القضاء أو تطلق سراحهم؛ وأن توفر السلطات القضائية المختصة الحماية الفعالة لهم. ومن شأن تنفيذ الاتفاق أن يساعد في تبيد العديد من الشواغل المتعلقة بالإفلات من العقاب والانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة.

٥٩- تضمن حكومة الوفاق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً^(٦). وفي تطور إيجابي، عينت حكومة الوفاق الوطني وزير عدل، تولى مهام منصبه في أواخر آذار/مارس. وفي اجتماعات عقدت في حزيران/يونيه مع البعثة، أقر الوزير بأهمية معالجة مسألة الاحتجاز غير المشروع، وأكد التزامه بمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز بما يتماشى مع القانون الدولي. وشملت أولويات الوزارة لعام ٢٠١٧ نقل سلطة الإشراف الفعلي على جميع المرافق إلى الشرطة القضائية والسلطة القضائية، وإنهاء التعذيب وغيره من الانتهاكات، التي تحدثت في مرافق الاحتجاز ومحاسبة مرتكبيها. وقد تعثر تنفيذ هذه الأهداف بشدة حتى الآن.

جيم- الاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحرية، والتعذيب وسوء المعاملة

٦٠- ما زالت ترد إلى البعثة/المفوضية تقارير عن حالات احتجاز تعسفي وحرمان غير مشروع من الحرية، وتعذيب وسوء معاملة، تُرتكب في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٧، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز سبعة رجال في شرق ليبيا منذ ما يقرب من ثلاث سنوات هو احتجاز تعسفي بالنظر إلى عدم وجود أي أساس قانوني لاحتجازهم وعدم التقييد بحقوقهم في محاكمة عادلة (انظر (A/HRC/WGAD/2017/6).

(٦) انظر المادة ٢٦(٢) و(٣) و(٤)، والمادة ٤٤.

٦١- وحصلت البعثة/المفوضية على أدلة تبين انتشار الاحتجاز التعسفي^(٧)، والحرمان غير المشروع من الحرية، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة على نطاق واسع. ومن بين الضحايا مهاجرون وأشخاص يُستهدفون بسبب انتمائهم القبلي أو العائلي أو بسبب آرائهم. وغالبية مرتكبي هذه الجرائم من الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تتصرف بالنيابة عن الدولة.

٦٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر، قدرت الشرطة القضائية عدد الرجال والنساء والأطفال المحتجزين حالياً في السجون الرسمية الستة والعشرين بحوالي ٦ ٤٠٠ شخص^(٨). ويشكل الأشخاص المودعون في الحبس الاحتياطي ٧٥ في المائة من مجموع المحتجزين، ومن بين هؤلاء آلاف اعتُقلوا منذ اندلاع النزاع المسلح عام ٢٠١١، من دون أن يلوح في الأفق أي أمل في عقد جلسات محاكمة لهم. ورغم عدم إتاحة أي إحصاءات رسمية، يوجد حوالي ٢ ٦٠٠ شخص آخر في مرفق معيثة للاحتجاز الذي تديره قوة الردع الخاصة، معظمهم لم يمثلوا أمام السلطات القضائية. ولا يزال عدد المحتجزين في المرافق التي تديرها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو في المرافق التي تديرها الجماعات المسلحة بشكل مباشر غير معروف.

٦٣- وفي الكثير من الأحيان، احتجزت الجماعات المسلحة أفراداً بسبب انتمائهم أو بكل بساطة لمبادلتهم بمحتجزين آخرين. ويحتجز معظمهم من دون أي إجراءات قضائية، وأحياناً في انتهاك لأوامر الإفراج الصادرة عن الهيئات القضائية. ويمكن المحتجزون في كثير من الأحيان في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، ويتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة، ويُكروهون على الإدلاء باعترافات. وفي بعض الأحيان، تُبث الاعترافات عبر التلفزيون وتُستخدم في الإجراءات الجنائية.

٦٤- وفي عام ٢٠١٧، وثقت البعثة/المفوضية أنماط التعذيب وسوء المعاملة وظروف السجن غير الإنسانية في عدد من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك سجن قرنادة في البيضاء، وسجن الكوفية في بنغازي، وسجن الجوية وتومينا في مصراتة، ومرفقاً المعيتقة وأبو سليم للاحتجاز في طرابلس. وشملت أنماط التعذيب الضرب والحرق بالسجائر والصعق بالكهرباء والتهديد بالقتل والتعليق في أوضاع مجهد، والإيداع في أماكن صغيرة خانقة. ويتواصل ورود تقارير إلى البعثة/المفوضية عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أُحضر ما لا يقل عن ٣٥ جثة تحمل علامات تعذيب إلى مستشفيات طرابلس. وكان من بينها جثة رجل خمسيني. وقد كانت جماعة مسلحة تعمل اسماً تحت إشراف وزارة الداخلية قد استدعت الرجل للاستجواب في حزيران/يونيه. وعُثر على جثته بعد ذلك بأربعة أيام. واستناداً إلى تقرير الطب الشرعي الذي اطلعت عليه البعثة/المفوضية، تعرّض الضحية "للضرب والتعذيب قبل وفاته".

٦٥- وخلال عام ٢٠١٧، زارت البعثة/المفوضية سجون عين زارة (ألف وباء)، والجديدة، والجوية التابعة لوزارة العدل، ومرفق الأمن المركزي/أبو سليم للاحتجاز التابع لوزارة الداخلية. وعلى الرغم من أن الظروف تحسنت في سجن الجديدة وعين زارة (باء) مقارنة بالسنوات السابقة، لاحظت البعثة/المفوضية الاكتظاظ الشديد، وعدم إمكانية الحصول على الضروريات الأساسية في

(٧) في هذا التقرير، يُقصد بمصطلح "احتجاز" سلب الحرية سواء أكان ذلك على يد موظفي الدولة أم الجماعات المسلحة، لأن الجماعات المسلحة ما زالت تسيطر على العديد من المرافق، ولأن العديد من الجماعات المسلحة أصبحت، بعد عام ٢٠١١، تابعة اسماً لوزارات حكومية.

(٨) قُدمت هذه المعلومات إلى البعثة خلال اجتماع عُقد مع مسؤولين من وزارة العدل في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

سجن الجوية حيث يحرس السجناء حراساً ذكور. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، مُنعت البعثة من الوصول إلى مرفق معيثة للاحتجاز الخاضع لسيطرة قوة الردع الخاصة؛ لكنها تمكنت من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في المرفق من خلال مقابلات مع أقارب السجناء والشهود والعاملين في المجال الطبي والأشخاص المفرج عنهم، فضلاً عن تقارير الطب الشرعي. وتشمل الانتهاكات الاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي لفترات طويلة، والتعذيب، وحالات وفاة أثناء الاحتجاز، وإعدامات بإجراءات موجزة. وأُعريت البعثة مراراً وتكراراً عن القلق إزاء هذه الانتهاكات في المراسلات والاجتماعات الرسمية مع مسؤولي قوة الردع الخاصة، ومكتب المدعي العام، ورئيس الوزراء، ووزير العدل، ووزير الداخلية. وأُحرز تقدم ضئيل في تنفيذ اتفاق تم التوصل إليه عام ٢٠١٦ يمكن مكتب المدعي العام من الوصول إلى المحتجزين في معيثة لمعالجة قضاياهم وفقاً للقانون.

٦٦- وبصورة عامة، يتراوح عدد المحتجزين بسبب جرائم متصلة بالهجرة في المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بين ٤ ٠٠٠ و ٧ ٠٠٠، لكن العدد ارتفع إلى قرابة ٢٠ ٠٠٠ في أواخر تشرين الأول/أكتوبر، عقب نقل آلاف المهاجرين الذين كان المهربون والمتجرون يحتجزونهم في صبراتة إلى عهدة الجهاز. ولا يوجد نظام لتسجيل حركة المهاجرين الداخلين إلى مراكز الاحتجاز والخارجين منها. وتُحضر الجماعات المسلحة والأفراد وقوات الأمن وحرس السواحل الليبية المهاجرين إلى مراكز الاحتجاز من دون اعتماد أي إجراءات قانونية أو آلية مراجعة قضائية أو أي آلية رقابية أخرى.

الدعم

٦٧- نظمت البعثة/المفوضية أربع حلقات عمل وحلقات دراسية في ليبيا وتونس لفائدة ضباط الشرطة القضائية، وموظفي الجهاز القضائي ونظراء آخرين تناولت فيها السلطة القضائية، وإدارة السجون، والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر، سَرت البعثة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل بشأن التصدي للاحتجاز التعسفي والمطوّل في ليبيا في إطار المصالحة الوطنية. وحضر حلقة العمل ٤٠ شخصاً من ممثلي البلديات ومنظمات المجتمع المدني، بينهم أكاديميون وخبراء قانونيون، واختُتمت باعتماد مجموعة من التوصيات موجهة إلى السلطة التشريعية والحكومة والبلديات، فضلاً عن السلطات القضائية ومرافق الاحتجاز.

٦٨- وقامت البعثة أيضاً بـ ١٥ زيارة إلى سجون الشرطة القضائية في مصراتة، وطبرق وطرابلس، وبزيارتين إلى مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية في طرابلس. وقدمت المشورة إلى الشرطة القضائية والجماعات المسلحة في طرابلس ودعت إلى تنفيذ عملية نقل المحتجزين من أماكن الاحتجاز غير الرسمية إلى السجون الرسمية. وأجرت تقييمات لحالة السجون وأنشطة بناء القدرات مع مديري السجون. وعملت أيضاً على تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. وفي أيلول/سبتمبر، اعتمدت فرقة العمل المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان في ليبيا، التابعة للأمم المتحدة، تقييماً للمخاطر يلزم وكالات الأمم المتحدة المشاركة في دعم حرس السواحل باعتماد تدابير للرصد المكثف والدعوة بهدف التخفيف من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٩- ودعت البعثة/المفوضية المجلس الرئاسي ووزارة العدل إلى تنفيذ أحكام الاتفاق السياسي الليبي الخاصة بإقامة العدل وسيادة القانون. ودعت المجتمع الدولي أيضاً إلى فرز المستفيدين من برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات.

سادساً - العدالة الانتقالية

٧٠- لم يُجرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ أحكام الاتفاق السياسي الليبي الذي يلزم الأطراف بتطبيق القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية. وفي عام ٢٠١٧، أصدر المجلس الرئاسي مرسوماً يُنشئ بموجبه لجنة تحضيرية تكلف بتنظيم عملية حوار من أجل وضع ولاية للجنة المصالحة الوطنية في المستقبل ومرسوماً آخر يُنشئ صندوقاً لجبر ما تكبده الضحايا من ضرر خلال النزاعين المسلحين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤.

٧١- وفي ٢١ شباط/فبراير، أصدرت البعثة والمفوضية تقريراً مشتركاً حول محاكمة ٣٧ عضواً سابقاً في نظام القذافي (القضية ٢٠١٢/٦٣٠)، خلصتا فيه إلى حدوث العديد من الانتهاكات للمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة في سير الإجراءات، بما في ذلك انتهاك الحق في محاكمة علنية، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع وعرضه. وفي نهاية عام ٢٠١٧، كانت دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا لا تزال تنظر في الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ بإعدام أو سجن ٣٢ متهماً. وفي أيار/مايو، نُقل العديد من المتهمين في هذه القضية من سجن الهضبة إلى مكان مجهول. ولا يزال الغموض يكتنف مكان وجودهم ووضعهم القانوني، رغم أن البعثة/المفوضية قدمت إلى وزارة العدل ومكتب المدعي العام طلب توضيح وطلباً لتيسير الوصول إلى السجناء.

٧٢- وأحال مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، الحالة القائمة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ما يخول المحكمة ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ عام ٢٠١١. وفي ٢٤ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة أمراً بتوقيف خالد التهامي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاضطهاد خلال النزاع المسلح عام ٢٠١١^(٩). وبحسب تقارير إعلامية، أُفجج بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه، في مدينة الزنتان، عن سيف الإسلام القذافي، الذي كانت المحكمة قد أصدرت مذكرة توقيف بحقه عام ٢٠١١. وفي ١٥ آب/أغسطس، أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى في المحكمة مذكرة توقيف بحق محمود الورفلي لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب متمثلة في القتل (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)^(١٠). ولا يزال الرجال الثلاثة طلقاء، وسط تقارير تفيد بأن الورفلي تورط في جرائم أخرى بموجب القانون الدولي عقب إصدار مذكرة توقيف بحقه، رغم إعلان الجيش الوطني الليبي أنه كان محتجزاً رهن التحقيق. ودعت البعثة/المفوضية جميع الأطراف إلى التعاون مع المحكمة وتسليمها المتهمين.

٧٣- وفي ٢٠ حزيران/يونيه، صدق المجلس الرئاسي على اتفاق توصلت إليه لجنة مصراة/تاورغاء للحوار في آب/أغسطس ٢٠١٦ وعُدل في آذار/مارس ٢٠١٧. وحدد الاتفاق برنامج تعويضات لضحايا نزاع عام ٢٠١١ وعودة حوالي ٤٠ ٠٠٠ مشرد من سكان تاورغاء. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، أعلن المجلس الرئاسي أن بإمكان أهالي تاورغاء العودة إلى مدينتهم اعتباراً من الأول من فبراير ٢٠١٨ وأعطى تعليمات إلى المؤسسات الأمنية والخدمات الوطنية بالقيام بالتحضيرات الواجبة. وحثت البعثة المجلس الرئاسي وسائر الجهات المعنية على تنفيذ الاتفاق على نحو بما يتماشى تماماً مع المعايير الدولية، بما في ذلك إزالة أي شروط تتعلق

(٩) المحكمة الجنائية الدولية، "الحالة في ليبيا: قررت الدائرة التمهيديّة الأولى ... أن تفصح عن أمر الاعتقال الذي أصدرته ... ضد السيد التهامي محمد خالد، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب"، بيان صحفي، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(١٠) المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد محمود مصطفى يوسف الورفلي، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

بعودة المشردين داخلياً، وضمان الشفافية والرقابة الكاملتين فيما يتعلق بالتعويضات والمدفوعات الأخرى، ومعالجة قضايا الحقيقة والعدالة من خلال برنامج وطني. وفي ١٨ أيار/مايو، تم التوصل إلى اتفاق بين قبيلتي المشاشية والزنتان بشأن عودة الأشخاص المشردين منذ النزاع المسلح عام ٢٠١١ إلى ديارهم، وبشأن إنشاء الآليات اللازمة لمعالجة مسألتي التعويضات والمفقودين.

الدعم

٧٤- تواصل البعثة/المفوضية العمل مع مكتب المدعي العام وغيره من المسؤولين على المسائل المتصلة بمعايير المحاكمة العادلة، وإصلاح القانون الجنائي والمساءلة، وأثارتا عدداً من الحالات الفردية المثيرة للقلق وأنماطاً من الاعتداء.

٧٥- وتواصل البعثة/المفوضية تقديم الدعم إلى لجنة مصراثة/تاورغاء للحوار في تنفيذ اتفاقها بشأن التعويض والعودة، بما يتماشى مع المعايير الدولية. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، نظمت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعاً في طرابلس مع أعضاء لجنة الحوار والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم نائب رئيس الوزراء ووزير المهجرين، لمناقشة آليات التنفيذ. كما نظمت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، حلقة عمل تشاورية لممثلي المجتمع المدني بشأن تنفيذ الاتفاق وفقاً للمعايير الدولية.

٧٦- واستجابة للطلبات التي تقدم بها أفراد في قبيلتي الزنتان والمشاشية للحصول على دعم لعملية المصالحة بينهما، نظمت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعات مع ممثلي القبيلتين، تناولت مسائل تتعلق بالعودة الآمنة والكرامة للمشردين، والسعي إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، والأمن وحل المنازعات التاريخية، بما في ذلك تلك المرتبطة بملكية الأراضي.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٧- ما زالت الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تتصرف باسم الدولة، تتحمل المسؤولية الأساسية عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا. ولا تزال مؤسسات الدولة ضعيفة، وفي كثير من الأحيان، غير قادرة على ضمان المساءلة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو على وضع حد للإفلات من العقاب، أو غير راغبة في ذلك في بعض الحالات.

٧٨- وتسليماً بالحاجة الملحة إلى وضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في ليبيا على نطاق واسع، يناشد المفوض السامي جميع أطراف النزاع وقف جميع الأعمال القتالية والانخراط في حوار سياسي فعلي وشامل مبني على ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٧٩- ويوصي المفوض السامي جميع أطراف النزاع، بما فيها تلك التي تسيطر بحكم الواقع على الأرض في ليبيا، بما يلي:

(أ) الكف فوراً عن جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تعد جرائم بموجب القانون الدولي؛ وينبغي، على وجه الخصوص، أن توقف فوراً جميع الهجمات على المدنيين، وتمثل امتثالاً تاماً لجميع مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، لا سيما

مبادئ التمييز والتناسب والحيطه، وتتخذ الخطوات اللازمة لوضع حد للإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من أشكال القتل غير المشروع ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ب) إعلان عدم التسامح مع هذه الأعمال وعزل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها من الخدمة الفعلية رهناً بالتحقيق وملاحقة قضائية تجريهما السلطات المسؤولة في الدولة وفقاً للقانون؛

(ج) الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع المحتجزين بصورة تعسفية وغير مشروعة ونقل جميع الأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم إلى السجون الرسمية الخاضعة للسيطرة الحصرية والفعلية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل؛

(د) تسهيل وصول كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالمساعدة الإنسانية والحماية دون قيود أو عوائق إلى المحتجزين وأماكن الاحتجاز؛

(هـ) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكاله، لا سيما الأفعال التي يرتكبها أعوان الدولة أو الأشخاص الذين ينفذون عمليات لمساندتها.

٨٠- ويوصي المفوض السامي بأن تقوم حكومة ليبيا بما يلي:

(أ) معالجة حالة المحتجزين وجميع الأشخاص المحرومين من الحرية عن طريق ضمان السيطرة الحصرية للدولة على جميع مرافق الاحتجاز، وقيام هيئات قضائية مستقلة بالفصل فوراً في جميع الحالات وفقاً للقانون، وضمان الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، وفقاً للقانون الليبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) الشروع في عملية نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ووضع برنامج تدقيق يمثل لمعايير أصول المحاكمة قصد عزل الأفراد ومنع توظيفهم في قوات الأمن الحكومية ممن وُجدت بشأنهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم تورطوا في انتهاك القانون الدولي الإنساني، أو في انتهاك وتجاوز القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ضمان الرعاية والحماية المناسبين للضحايا، فضلاً عن مساءلة المسؤولين عنها وفقاً للقانون وفي امتثال كامل للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة؛

(د) ضمان الاحترام والحماية الكاملين لحق المحتجزين في محاكمة وفق الأصول، بما في ذلك حقهم في الاتصال بمحام، وفي استقبال زوار من أفراد أسرهم؛

(هـ) نقل المحتجزات إلى مرافق يتوفر فيها عدد كاف من الحراسات وغيرهن من الموظفين المدربين، وتوفير رعاية صحية ملائمة لنوع الجنس وغير ذلك من الخدمات للنساء والأطفال المرافقين؛

(و) التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال تيسير إمكانية الوصول دون عائق إلى المواقع ذات الصلة في ليبيا وإلى الشهود والمعلومات لدى إجراء التحقيقات وكفالة الامتثال التام لما يصدر عنها من أحكام؛

(ز) التصدي العاجل لحالة المهاجرين لضمان حماية واحترام حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها نزع صفة التجريم عن الهجرة غير النظامية واعتماد إجراء فعال للبت في وضع اللاجئين وتنفيذ بدائل للاحتجاز فوراً؛

(ح) تيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة للمشردين داخلياً، بما في ذلك أهالي تاورغاء.

٨١- ويوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تزويد المحكمة الجنائية الدولية بالموارد اللازمة للتحقيق في الجرائم المزعومة المشمولة باختصاصها والتي قد تكون ارتكبت في ليبيا منذ عام ٢٠١١، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً ومحاکمتهم؛

(ب) مساعدة الحكومة الليبية في الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً وغيرهم ممن حرموا من حريتهم بصورة غير مشروعة، ونقل جميع المحرومين من حريتهم بصورة مشروعة إلى السجون الرسمية الخاضعة للسيطرة الحصرية والفعلية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل؛

(ج) مد الحكومة بالمساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم من أجل إصلاح نظام العدالة الجنائية في الدولة، بما في ذلك نظام السجون، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛

(د) النظر في دعم برامج المساعدة القانونية للمحتجزين المعرضين بصفة خاصة لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(هـ) تطبيق إطار من العناية الواجبة على البرامج التي تدعم قوات الأمن وتطبيق إجراءات فرز صارمة على متلقي المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات للتأكد من أنهم غير مسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو عن الجرائم الدولية؛

(و) توفير الحماية والمساعدة الفعالين لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا التعذيب، عن طريق ضمان ما يكفي من الدعم المالي وغير المالي للمنظمات العاملة في مجالي إعادة التأهيل النفسي والبدني والمشورة؛

(ز) مساعدة حكومة ليبيا في ضمان الاحترام والحماية الكاملتين لحقوق المهاجرين، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات الحكومية وبناء قدراتها في مجال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، بما يتماشى مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ح) التأكد من أن أي تعاون مع حكومة ليبيا فيما يتعلق بالهجرة متوقف على اتخاذها خطوات ملموسة لمعالجة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين؛

(ط) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي.

٨٢- ويوصي المفوض السامي مجلس حقوق الإنسان بأن يبقى قيد نظره التقدم في تطبيق المساءلة وحالة حقوق الإنسان في ليبيا.